

الخصوصية الإجرائية لسير الدعوى العمومية في جرائم الإتجار بالبشر- دراسة تحليلية للقانون 04/23.

رانية حداد¹، مريم ثابت²

¹ جامعة عباس لغرور خنشلة (الجزائر)، haddad.rania@univ-khenchela.dz

² جامعة عباس لغرور خنشلة (الجزائر)، tabet.meriem@univ-khenchela.dz

تاريخ الاستلام: 2025/02/11 تاريخ القبول: 2025/12/20 تاريخ النشر: 2025/12/25

ملخص:

إن تطور المنظومة الإجرامية استهدف بشكل مباشر الكيان البشري الذي أصبح محل أطماع عصابات ومنظمات الإتجار بالبشر قصد تحقيق الثراء الفاحش. وقد ظهرت بوادر الجهود الدولية لمحاربة هذه الظاهرة الإجرامية بوضع بروتوكول يفيد بمنعومعاقبة الإتجار بالبشر من طرف هيئة الأمم المتحدة والذي صادقت عليه الجزائر بتحفظ سنة 2003، كما جرمت بشكل صريح هذه الجريمة بموجب نصوص الدستور وكذا قانون العقوبات إلى غاية سنة 2023 أين تم تبني قانون خاص 04/23 المتضمن الوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته، فجاء هذا القانون بمنظومة إجرائية مختلفة خاصة فيما يتعلق بسير الدعوى العمومية الناشئة انطلاقا من مرحلة التحري والاستدلال وصولا إلى مرحلة المحاكمة.

كلمات مفتاحية: المنظمات الإجرامية، الكيان البشري، الإتجار بالبشر، السياسة الجنائية، الخصوصية الإجرائية.

Abstract:

The evolution of the criminal system has directly targeted the human entity, which has become the subject of greed of human trafficking gangs and organizations in order to achieve exorbitant wealth.

The signs of international efforts to combat this criminal phenomenon have emerged with the development of a protocol that calls for the prevention and punishment of human trafficking by the United Nations, which Algeria ratified with reservations in 2003. This crime was also explicitly criminalized under the provisions of the Constitution and the Penal Code until 2023, when a special law 23/04 was adopted, which includes the prevention and combating of human

trafficking. This law came with a different procedural system, especially with regard to the conduct of public proceedings arising from the investigation and inference stage to the trial stage.

Keywords: criminal organizations, the human entity, human trafficking, criminal policy, procedural privacy.

المؤلف المرسل: رانية حداد، الإيميل: haddad.rania@univ-khenchela.dz
مقدمة:

يعد الإتجار بالبشر جريمة عالمية خطيرة تهدد الأمن الإنساني وتنتهك الحقوق الأساسية للإنسان، وتتميز هذه الجريمة بطابع التعقيد والصعوبة خاصة وأنها تنتمي إلى الجرائم العابرة للحدود، مما يصعب من عملية مكافحتها وقمعها على المستوى الداخلي وكذا الدولي.

ونظرا لخصوصية هذه الجريمة وحساسيتها الكبيرة التي تستلزم التعامل الدقيق مع ضحايا جرائم الإتجار بالبشر ورعايتهم من الناحية النفسية والاجتماعية نظرا للانتهاكات الجسيمة التي يكونون عرضة لها، وبالنظر إلى تعقيد هذه الجريمة بسبب تعدد الأطراف وارتكابها من طرف العصابات المتمرسه عبر الحدود الوطنية كان لزاما انتهاج منظومة اجرائية خاصة ومنفردة تتماشى مع الطابع الحساس والخطير لهذه الجريمة.

وقد خطى المشرع الجزائري خطوة هامة في هذا السياق بتبنيه لقانون خاص يجرم هذه السلوكيات والمظاهر الإجرامية ألا وهو القانون 04/23 المتضمن قانون الوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته المؤرخ في 07 مايو 2023، حيث جاء هذا القانون بنصوص صارمة ومشددة لقمع هذه الجريمة ومكافحتها، كما انتهج المشرع الجزائري من خلاله منظومة خاصة في سير المتابعة الجزائية انطلاقا من مرحلة التحري والبحث وجمع الاستدلالات الموكلة لجهاز الضبطية القضائية ومن ثمة سبل تحريك الدعوى العمومية إلى غاية مرحلتى التحقيق والمحاكمة.

أهداف الدراسة:

سنستعرض في هذه الدراسة أهم ما جاء به القانون 04/23 المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته من الناحية الاجرائية من خلال دراسة تحليلية لنصوص وأحكام هذا القانون، وهذا بغية تحديد أهم الاجراءات التي أنيط بها كل من جهاز الضبطية القضائية خلال مرحلة التحري وجمع الاستدلالات وكذا الاجراءات المتبعة من قبل وكيل الجمهورية المختص بصدد تحريك ومباشرة الدعوى العمومية بشأن هذه الجريمة، ومن ثمة التطرق إلى مجموع

الاجراءات والأحكام التي تنظم سير الدعوى العمومية خلال مرحلتي التحقيق الابتدائي وكذا النهائي، للوصول في الختام إلى الإجابة عن الإشكال التالي:
إلى أي مدى قد وفق المشرع الجزائري في تبنيه للمنظومة الإجرائية المتضمنة في القانون 04/23 في نطاق المتابعة الجزائية لجرائم الإتجار بالبشر؟.

وللإجابة عن هذه الإشكالية نقترح الفرضيات التالية:

الفرضية الأولى:

الفرضية الثانية:

وقد تم الاعتماد خلال معرض هذه الدراسة على منهجية علمية بحثية تركز بالأساس على المنهج الاستقرائي التحليلي من خلال تحليل نصوص القانون رقم 04/23 والوقوف على أهم الأحكام القانونية الإجرائية خصوصا المدرجة في نطاقه.

وعليه سنتناول هذا الموضوع بالدراسة من خلال التطرق إلى العناصر

التالية:

المحور الأول: مرحلة ما قبل مباشرة الدعوى العمومية في جرائم الإتجار بالبشر.

أولا: البحث والتحري في جرائم الإتجار بالبشر.

ثانيا: تحريك الدعوى العمومية في جرائم الإتجار بالبشر.

المحور الثاني: مرحلتي التحقيق والمحاكمة في جرائم الإتجار بالبشر.

أولا: مرحلة التحقيق الابتدائي في جرائم الإتجار بالبشر.

ثانيا: مرحلة المحاكمة في جرائم الإتجار بالبشر.

1. مرحلة ما قبل مباشرة الدعوى العمومية في جرائم الإتجار بالبشر.

جاء القانون المستحدث في اطار تجريم ومكافحة جريمة الإتجار بالبشر 04/23

المؤرخ في 7 مايو 2023، بمجموع اجراءات خاصة فيما يتعلق بعملية التحري

والاستدلال وكذا تحريك الدعوى العمومية. وعليه سنتطرق في هذا الصدد إلى

الاختصاصات الاستثنائية لجهات الضبطية القضائية، وكذا كيفية تحريك الدعوى

العمومية من طرف النيابة العامة كأصل، ومن خلال اتباع طريق الادعاء المدني في

جرائم الإتجار بالبشر.

1.2. البحث والتحري في جرائم الإتجار بالبشر.

يقصد بهذه المرحلة مجموع الاجراءات الخاصة بالتحري والاستدلال الموكلة

إلى جهاز الضبطية القضائية تحت اشراف ورقابة النيابة العامة، فيما يخص جمع

الأدلة وضبط الأشياء والتقصي عن المشتبه فيهم ومحاولة معرفة الفاعلين، وبالتالي فإن

المشرع الجزائري قد أعطى صلاحيات واسعة لرجال الضبطية القضائية لتمكينهم من ممارسة عملهم في الحدود التي يفرضها القانون وتتطلبها مقتضيات سلامة المجتمع (حزيط، 2005، صفحة 32)، ونظرا لخصوصية جريمة الإتجار بالبشر فقد نص المشرع الجزائري بموجب القانون 04/23 المتعلق بمكافحة وتجريم الإتجار بالبشر على مجموع السلطات أو الاختصاصات المخولة لجهاز الضبطية القضائية فيما يخص التحري وعملية تتبع المجرمين، حيث سنتطرق لهذه الاختصاصات فيما يلي :

أ- التبليغ الإلكتروني:

حسب نص المادة 34 من القانون 04/23 فإنه ومن بين الصلاحيات الموكلة لجهاز الضبطية القضائية بموجب اختصاصها في التحري والاستدلال عن الجرائم المتعلقة بالإتجار بالبشر، إمكانية الاستعانة بالوسائل التقنية والإلكترونية في عملية تلقي الشكاوى والبلاغات في هذا الصدد، وذلك بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية الذي له كامل الصلاحيات فيما يتعلق بالبت في استمرارية أو توقيف هذه العمليات. (المادة 34، القانون 04/23 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، 2023)

ب- التسرب الإلكتروني:

يقصد بالتسرب مجموع الإجراءات الخاصة والمنظمة التي تستدفع الولوج إلى أوساط معينة من قبل رجال الضبطية القضائية، وهذا بغية الوقوف على التفاصيل والحيثيات الدقيقة التي يستعملها المشتبه فيهم لتنفيذ مخططاتهم الإجرامية. (حولي، 2009، صفحة 32)

وفي إطار جريمة الإتجار بالبشر، جاء في مضمون المادة 32 من ذات القانون ما يفيد صراحة بإمكانية قيام ضابط الشرطة القضائية من القيام بعملية التسرب الإلكتروني للأنظمة المعلوماتية والتكنولوجية بغية جمع وتحصيل المعلومات اللازمة والضرورية في عملية البحث والتحري عن الجرائم المتعلقة والمنصوص عليها في نطاق القانون 04/23، وتمنح هذه الصلاحية لجهاز الضبطية القضائية بموجب إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إعلام واستطلاع رأي وكيل الجمهورية بهذا الخصوص. (المادة 30، القانون 04/23، مرجع سابق)

كما أكدت المادة كذلك على عدم جواز قيام رجال الضبطية القضائية الذين هم بصدد القيام بعملية التسرب الإلكتروني القيام بأي أفعال من شأنها استدراج المشتبه فيهم أو تحريضهم و دفعهم إلى ارتكاب الجرائم بغية تحصيل معلومات أو أدلة ضدهم، وعليه فإن عمل الضبطية القضائية يقتصر فقط على مراقبة الأشخاص المشتبه في اضطلاعهم بارتكاب جرائم الإتجار بالبشر، من خلال إيهامهم بأن الضابط هو شريك أو فاعل معهم، وكل تصرف مخالف لنص هذه المادة يقع الإجراء الذي تم في هذا النطاق باطلا. (المادة 30، القانون 04/23، مرجع سابق)

ج- استعمال الوسائط التقنية لتتبع المشتبه فيهم:

يمكن بموجب نص المادة 33 من القانون 04/23, لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية إصدار إذن لجهاز الضبطية القضائية في حال توافر أدلة تفيد بارتكاب الجريمة من أجل تتبع حركة المشتبه فيهم وكذا تحديد مواقعهم الجغرافية بالاستناد إلى الوسائل التقنية والآليات التكنولوجية التي تسهل القيام بهذه المهمة على أن تتم تحت رقابة وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المصدر للأمر. (المادة 33, القانون 04/23, مرجع سابق)

د- الاستعانة بالوسائط الخارجية:

حيث يمكن لضابط الشرطة القضائية بمناسبة قيامه بعمليات البحث والتحري عن المشتبه فيهم في جرائم الإتجار بالبشر أن يستعينوا بالجمهور من العامة في عملية البحث وتلقي الشهادات وتسماع الأقوال, وكذا الاستعانة بالمؤسسات والهيئات التي بإمكانها نشر الإعلانات والإشعارات الخاصة بعملية البحث بعد استطلاع إذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص إقليميا. (المادة 30, القانون 04/23, مرجع سابق)

هـ - أساليب التحري الخاصة:

المقصود بأساليب التحري الخاصة مجموع الاجراءات والتقنيات والعمليات التي يختص بها رجال الضبطية القضائية بمناسبة التحريات التي يقومون بها أثناء البحث والكشف عن الجرائم الخطيرة, ويتم هذا الإجراء تحت رقابة وإشراف السلطات القضائية المختصة, وترجع خطورة وحساسية هذه الأساليب في كونها تتم وفق إجراءات سرية من الممكن أن تمس بحرمة الحياة الخاصة للأفراد وتنتهك خصوصياتهم. (خلفي, 2019/2018, صفحة 95)

ونظرا لخطورة الجرائم المتعلقة بالإتجار بالبشر فقد أجاز المشرع الجزائري إتباع أساليب التحري الخاصة من طرف جهاز الضبطية القضائية. (المادة 36, من القانون 04/23, مرجع سابق)

و- تفتيش الأماكن:

أجاز القانون 04/23 إمكانية تفتيش المساكن فيما يتعلق بعمليات البحث والتحري من طرف الضبطية القضائية بصدد جريمة من جرائم هذا القانون والمتعلقة بالأساس في الإتجار بالبشر, ويتم هذا الإجراء بناء على إذن مكتوب وصادر مسبقا من طرف وكيل الجمهورية المختص إقليميا أو بموجب أمر من طرف قاضي التحقيق المختص, وتتم إجراءات التفتيش خلال النهار أو الليل. (المادة 38, من القانون 04/23, مرجع سابق.)

والمقصود بعملية التفتيش هو انتقال ضباط الشرطة القضائية إلى محل إقامة المشتبه فيه وتفتيش المسكن قصد العثور على الأدلة ومحاولة ضبط الأشياء التي يشتبه استعمالها في ارتكاب الجريمة أو حتى إنقاذ الضحايا ولذلك يستلزم استصدار الإذن المكتوب قبل مباشرة هذا الإجراء. (جوهر، 2023، صفحة 277)

2.2 تحريك الدعوى العمومية بصدد جرائم الإتجار بالبشر.

إن جهاز النيابة العامة ممثلاً في وكيل الجمهورية هو صاحب الاختصاص الأصلي في عملية تحريك الدعوى العمومية، لكن استثناءً يمكن للمضرم من هذه الجريمة تحريك دعواه عن طريق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق المختص.

أ- تحريك الدعوى العمومية من طرف وكيل الجمهورية:

حسب نص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فإن النيابة العامة هي صاحبة سلطة الاتهام والمخولة قانوناً بالادعاء نيابة عن المجتمع أمام الجهات القضائية (المادة 197، القانون رقم 66/155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، 1966)، حيث تتحدد مهمتها في توجيه الاتهام للمشتبه في ارتكابهم للجرائم المتعلقة بقانون العقوبات والقوانين المرتبطة به وتطالب بتوقيع العقاب كونها تنوب إرادة المجتمع، وعليه تتحدد المهمة الأساسية لجهاز النيابة العامة في سلطة توجيه الاتهام. (شمال، 2017، صفحة 191)

وبالرجوع إلى ما جاء في مضمون المادة 27 من القانون 04/23 المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته فإن جهاز النيابة العامة هو صاحب الاختصاص في تحريك الدعوى العمومية تلقائياً بصدد الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. (المادة 30، القانون 04/23، مرجع سابق)

وعليه فإن الدعوى العمومية تتحرك تلقائياً دون قيد الشكوى أو الطلب أو الإذن المسبق من طرف جهاز النيابة العامة في الجرائم المتضمنة في القانون 04/23 وهي:

1. جريمة الاتجار بالبشر.
2. جريمة الاستغلال الجنسي.
3. جريمة السخرة أو الخدمة كرها.
4. جريمة الاسترقاق.
5. الجرائم المشابهة للرق.

ب - الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق:

يقصد بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق، قيام الشخص المتضرر من الجريمة بتحريك دعواه مباشرة عن طريق تقديم شكوى أمام قاضي التحقيق المختص من أجل التأسيس كطرف مدني والمطالبة بالتعويضات بعد تسديد مبلغ الرسوم. (خلفي، 2019/2018، صفحة 202)

وعليه بمقتضى أحكام القانون 04/23 المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته فإن تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق المختص هو حق مكفول ومخول للجمعيات الوطنية المعتمدة وكذا الهيئات الوطنية التي تنشط في مجال حماية حقوق الإنسان وحماية الطفل والمرأة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، فلها الحق في تحريك الدعوى العمومية عن طريق تقديم شكوى ضد المشتبه فيهم في الجرائم الموصوفة على أنها إتجار بالبشر أو الجرائم المحددة بموجب القانون 04/23 السابقة الذكر، حيث تطالب بالتعويضات اللازمة لجبر الضرر الناتج عن هذه الجرائم. (المادة 30، القانون 04/23، مرجع سابق)

2. مرحلتى التحقيق والمحاكمة في جرائم الإتجار بالبشر.

بعد استكمال مرحلة التحري والاستدلال من طرف الضبطية القضائية وقيام النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية بفحص الملف وتحريك الدعوى العمومية، يقع على وكيل الجمهورية مباشرة الدعوى العمومية من خلال تقديم طلب افتتاحي إلى قاضي التحقيق المختص لمباشرة التحقيق باعتبار أن الإتجار بالبشر موصوف بأنه جنائية.

1.3. مرحلة التحقيق الابتدائي في جرائم الإتجار بالبشر.

أ- نطاق اختصاص قاضي التحقيق في جرائم الإتجار بالبشر:

على اعتبار أن القانون 04/23 اعتبر الإتجار بالبشر جنائية بموجب المادة 40، حيث نصت على أن العقوبات المقررة بصدد جريمة الإتجار بالبشر تتمثل في الحبس لمدة تتراوح ما بين خمسة سنوات إلى غاية خمسة عشر سنة، وكذا غرامة مالية تقدر من 500.000 دج الى 1.500.000 دج. (المادة 30، القانون 04/23، مرجع سابق)

وعليه نستنتج أن هذا المقدار من العقوبة مقرر للجريمة الموصوفة على أنها جنائية.

واستنادا إلى مقتضيات المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على وجوبية التحقيق في الجنايات (المادة 197، القانون رقم 66/155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، 1966)، نستخلص أن التحقيق في جريمة الإتجار بالبشر يكون وجوبيا أمام قاضي التحقيق وكذا غرفة الاتهام لأن التحقيق في الجنايات وجوبي على درجتين. وهنا يأتي دور التحقيق الابتدائي لتمحيص وفحص صحة الإجراءات والأدلة التي اشتملها ملف الضبطية القضائية .

وبمناسبة هذه المرحلة فقد تضمن القانون 04/23 مجموع إجراءات خاصة بمرحلة التحقيق الابتدائي نظرا لخصوصية جريمة الإتجار بالبشر، حيث تنص المادة 31 منه على أنه يمكن بمناسبة التحقيق أن تأمر الجهة المكلفة بالتحقيق سواء كان قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام، كل شخص له صلة بالجريمة بتسليمها المعطيات والمعلومات المخزنة باستخدام الوسائط التكنولوجية بوضعا تحت تصرف الجهات المعنية تحت طائلة العقاب، وكذا بإمكانها أن تأمر بسحب المعلومات المتاحة أو عدم السماح بإمكانية الاطلاع عليها لدواعي التحقيق. (المادة 30، القانون 04/23، مرجع سابق)

2.3. مرحلة المحاكمة:

تتم إحالة ملف القضية المتضمنة جنائية الإتجار بالبشر بعد استكمال مرحلة التحقيق الابتدائي على درجتين من طرف غرفة الاتهام إلى محكمة الجنايات الابتدائية وفقا للأحوال العادية لجدولة القضايا. (المادة 197، القانون رقم 66/155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، 1966) وباعتبار أن مرحلة المحاكمة تستلزم فحص صحة الأدلة المقدمة في ملف الدعوى من جهة وكذا فحص مشروعية طرق التوصل إليها ومدى مطابقة جميع الإجراءات السابقة لمرحلة التحري وجمع الاستدلالات وكذا مرحلة التحقيق الابتدائي للقانون والكيفيات المحددة لهذه الإجراءات من جهة ثانية، وعليه يجب أن تقوم كل هذه الاعتبارات عند مرحلة النطق بالحكم حتى يكون سليما من الناحية القانونية الموضوعية وكذا الاجرائية.

وقد جاء القانون 04/23 المتضمن الوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته بمجموع شروط خاصة بمرحلة المحاكمة تهدف بالأساس إلى ضمان حماية ضحايا جريمة الإتجار بالبشر، كما يلي: (المادة 30، القانون 04/23، مرجع سابق)

التعرف على ضحية الجريمة وهويته وسنه وجنسيته.

1. حماية الضحايا من خلال ضمان عدم تواصل المشتبه فيهم أو المتهمين بهم وعدم التوصل إليهم والاقتراب منهم.
2. إمكانية منح ترخيص للضحية الأجنبي يمكنه من البقاء داخل التراب الوطني طيلة فترة سير الدعوى العمومية وصدر الحكم في الموضوع.
3. توفير السرية التامة خلال جميع مراحل الدعوى العمومية وعدم الإفصاح عن هوية الضحايا والشهود والمبلغين عن الجريمة.
4. توفير الحماية اللازمة للضحايا خاصة النساء والأطفال والفئات الضعيفة من إمكانية تعرضهم للأذى مرة أخرى.

ومن الحقوق التي يكفلها القانون للضحايا والشهود خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة بموجب القانون 04/23 ما يلي: (المادة 30, القانون 04/23, مرجع سابق)

1. تعريف الضحية أو الشاهد على حقوقه المكفولة والاستماع إلى احتياجاتهم القانونية والاجتماعية.
2. عرض الضحية على الطبيب إذا استدعى الأمر ذلك مع توفير مكان لإيوائه.
3. توفير الحماية الأمنية الضرورية للضحية والشاهد إذا استدعت الحاجة إلى ذلك.

خاتمة:

إن الإتجار بالبشر أصبح ظاهرة إجرامية عالمية عابرة للحدود, تنتهك المبادئ والمقومات التي يستند إليها القانون الدولي لحقوق الإنسان وتعتبر بمثابة خرق لجل المعاهدات والمواثيق الدولية التي تقر بحق الإنسان في الحياة والسلامة الجسدية, وبالتالي فإن هذه الظاهرة التي تستهدف الكيان لبشري لأغراض ربحية غير مشروعة تتمثل في استغلال الأفراد من مختلف الشرائح والفئات لأغراض إجرامية كتهريب الأعضاء البشرية أو الاستغلال الجنسي وغيرها من المظاهر المجرمة دوليا.

وأمام هذا التحدي الخطير فقد حاول المجتمع الدولي بمختلف فاعليه, التصدي لهذه الظاهرة الإجرامية من خلال سن قوانين تهدف إلى الوقاية والتصدي وكذا المعاقبة على جميع الأشكال الإجرامية المتصلة بهذه الظاهرة, وفي ذات السياق نجد أن المشرع الجزائري قد تفتن لخطورة هذه الجريمة من خلال تخصيص قانون مستقل وهو القانون 04/23 المعني بمكافحة والعقاب على هذه الجريمة.

ما يمكن استخلاصه من هذه الدراسة التحليلية للقانون 04/23 المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته, أن المشرع الجزائري قد وفق إلى حد بعيد في تبنيه للمنظومة الإجرائية المتبناة وفقا لهذا القانون, فخصوصية الإجراءات المتبعة خلال المراحل المختلفة لسير الدعوى العمومية جاءت كنتيجة حتمية لخصوصية وخطورة هذا النوع من الجرائم.

من أهم النقاط المستخلصة من هذا الموضوع ما يلي:

- الطابع الخاص للإمكانيات والاختصاصات الاستثنائية الممنوحة لجهاز الضبطية القضائية بمناسبة عمليات التحري والاستدلال في جرائم الإتجار بالبشر.

- منح الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى العمومية الناشئة عن جرائم الإتجار بالبشر لجهاز النيابة العامة.
- تلقائية تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة وعدم تقيدها بشرط الشكوى أو الإذن أو الطلب.
- جواز تحريك الدعوى العمومية من طرف الجمعيات والهيئات المتخصصة في حماية حقوق الإنسان كاستثناء عن طريق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق المختص.
- الاختصاصات الحصرية لجهات التحقيق فيما يتعلق بالولوج إلى المعطيات الشخصية والبيانات الرقمية للمتهمين.
- مجموع الضمانات والحقوق الممنوحة للضحايا والشهود والمبلغين عن جرائم الإتجار بالبشر خلال مرحلتى التحقيق والمحاكمة.
- توفير الحماية الامنية للضحايا والشهود في جرائم الإتجار بالبشر.
- كفالة سرية المعلومات المتعلقة بالضحايا والشهود والمبلغين وكتمان المعلومات الشخصية المتصلة بهم.

ومنأهم التوصيات المقترحة في ذات السياق:

- وجوبية توسيع نطاق اختصاص الضبطية القضائية الإقليمي في جرائم الإتجار بالبشر ليشمل كافة التراب الوطني.
- إعطاء صلاحية إيقاف المشتبه فيهم ومنعهم من مغادرة التراب الوطني بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية لضمان سير إجراءات التحري والتحقيق.
- فيما يخص الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق كان الأولى أن ينص المشرع صراحة على أن هذا الإجراء هو حق مكفول للمتضرر المدني من جريمة الإتجار بالبشر وليس طريقا محتكرا على الجمعيات والهيئات الوطنية الناشطة في ميدان حقوق الإنسان فقط.

قائمة المراجع:

- القانون رقم 155/66 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري (1966). يونيو. (8)
القانون رقم 23/04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته (2023). مايو. (07)
جوهر، ع (2023). سبتمبر. (الأحكام الإجرائية لجريمة الإتجار بالبشر على ضوء القانون
23/04 مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 8، لعدد 3، p. 277.

- حزيط م. (2005). *مذكرات في الإجرائية في قانون الإجراءات الجزائية*, ط.1 الجزائر : دار هومة.
- حولي ف. أ. (2009). *أساليب التحري والبحث*. الجزائر :مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاة.
- خلفي ع. أ. (2018/2019). *الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن*, ط.4. دار البيضاء, الجزائر :دار بلقيس للنشر.
- شمال ع. (2017). *المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية*. الجزائر :دار هومة للنشر.